

بالسلطان وغيره بخلاف السارق فلا خذاه خفيته فيخرج قطع  
 زجره وشرط في السارق ما ذكر في القاذق من كون ملته ما  
 للأحكام عاها بالجرم عتارا بغير اذن واصالة وهه اولى  
 مما عبر به فلا يقطع حرفي ولو معاهدا ولا صبي ويجنون  
 ومكره وما ذون له واصله وجاهل بالجرم قرب عهد  
 بالاسلام او بعد عن العلم ويقطع مسلم وذمي جاهل مسلم  
 وذمي وشرط في المسروق في كون ربع دينار خالصا او قيمته  
 اي مقوقا بر مع وند ان كان ذهبا زوى مسلم خبر لا يقطع  
 يد السارق الما في ربع دينار فصاعدا يفتا والبخاري خبر يقطع  
 اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في مجن ثمنه ثلاث دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار  
 المتقال ويعتبر قيمة ما يساوي به حال السرقة سواء كان دراهم  
 ام لا **فرض** بالخالص وما بعد المتعشوش  
 ط يبيع قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتعويم يعثر  
 بالطر وبها **فقط ربع شبيكة او حليا لا يساوي ربعا**  
**مضوبا** وان ساواه غير مضروب نظر اليه القيمة فيما هو العرض  
 ولا يخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنع ربع نظر الى الوزن  
 التي لا بد منه في الذهب وقولي او حليا من زيادتي **ولا بما**  
**نقص قبل اخراج** من الخبز عن نصاب ياكل او غير كافر في

الخاصة بالدين والشرع والادب  
 الخزانة

الخاصة بالدين والشرع والادب  
 الخزانة

لا تنفق  
 في غير ما ذكره  
 من النسيئة  
 والظاهر ان  
 ذلك هو درهم  
 نصف دينار  
 نصف دينار

لا تنفق كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشتراكا  
 اي اثنان في اخراج لان كلا منهما لم يشترق نصابا ولا بغير  
 مال كلب وخزير وخمراة لا قيمة له بل يقطع **شرب** اي الباطل  
 يمثلته في جسيم تمام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج  
 نصابا من حرره بقصد السرقة والجهل بحسنه لا يوتر كالمثل  
 بصقته **وتحرق** بلغ مكرها ذلك لانه سرق نصابا من حرره  
 ولا نظر الى ان ماله الاثنا وما بعده مستحق المار اليه **تحم**  
 اي قصد باخراج ذلك انما قد قطع **ونصاب** قطعه  
**في قوسا** تساويه له ولا اتر لظنه او نصاب انصب من  
**وعاد** يتبعه له وان انصب شيئا فشيئا لك ان نصاب  
**اي اخرج** دفتين بان تم في الثانية لك فان تحلل بينهما  
**في عام** المالك واعادة الخبز **الثانية** سرقة اخرى فلا قطع  
 فيها ان كان المخرج فيها دون سرقة نصاب اما اذا لم تحلل  
 تحلل عام المالك واعادة الخبز او تحلل احدهما فقط  
 سواء اشتمر هكك الخبز ام لا فيقطع ابقاء للخبز بالنسيئة لا اخذ  
 لان فعل الشخص يبي على فعله لكن اعتمد البليغي فيما اذا  
 تحلل احدهما فقط عدم القطع **وكونه** اي اسروفي ملكا  
**لقير** اي السارق فلا قطع يسرقه مال من يد غيره ولو  
 درهونا او مكر او ملكه **فيل اخرج** من الخبز باراة او غير

الخاصة بالدين والشرع والادب  
 الخزانة

الخاصة بالدين والشرع والادب  
 الخزانة